[74] [أبواب النجاسات والمطهرات وأحكامها] (1) 1. * (باب) * * " (نجاسة الميتة وأحكامها وحكم الجزء المبان من الحى والاجزاء) " * * " (الصغار المنفصلة عن الانسان وما يجوز) " * * " (استعماله من الجلود) " * 1 - قرب الاسناد: عن الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الأعرج وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به ؟ قال: أما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبين له، فيبتاع للسراج، فأما للأكل فلا وأما السمن إن كان ذائبا فهو كذلك وإن كان جامدا والفارة في أعلاه، فيؤخذ ما تحتها وما حولها، ثم لا بأس به، والعسل كذلك إن كان جامدا (2). 2 - ومنه باسناده عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن حب دهن ماتت فيه فارة، قال: لا تدهن به، ولا تبعه من مسلم (3). قال: وسألته عن الرجل يتحرك بعض أسنانه، وهو في الصلاة، هل يصلح له أن ينزعها ويطرحها ؟ قال: إن كان لا يجد دما فلينزعه وليرم به وإن كان دمى فلينصرف (4). قال: وسألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له وهو في صلاته أن يقطع الرأس الثالول أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعل، وإن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة، ولا ينقض الوضوء (5).

_____

(1) ما بين العلامتين زيادة من المخطوطة. (2) قرب الاسناد ص 60 (3) قرب الاسناد ص 112 ط حجر وص 150 ط نجف. (4) قرب الاسناد ص 114 ط نجف. (5) المصدر ص 115 ط نجف.

_____